

عليه وسلم لها وقد اتاه به فقال ليس عليك بأس ما هو ابوك وغلامك
 بأنه كان صبيا اذ الغلام يخص حقيقة به وياتها واقعة حال كمثل ليعزة
 العدة في الاحرار فيال اليك ولبي مع ما غلب بل طرد فيهم من الفسق
 والفجور لكن يتامل ما من اشتراط عد التما يندفع كل ذلك كما افاده
 الاذرعى **الراجح ان المراهق بكسر الميم** قارب الاحتلام اي باعتبار
 غائب سنه وهو قرب خمسة عشر سنة فيما يظهر **كالبالغ** فلزمها الاحتجاب
 منه كالمجنون لظهوره على عورات النساء والثاني له النظر كالمجرم وعلى الاول
 يلزم وليه منعه النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات ولو ظهر منه تشقق النساء
 فالبالغ قطعاً وللراهقة كالبالغة اما المراهق المجنون فيقتضى تحليلهم
 في حق المراهق فالبالغ يظهره على عورات النساء وحكايته لهما انه ليس
 مثله وخرج بالمراهق غيره فان كان بحيث يحسن حكاية ما يراه على
 وجهه من غير شهوة فكالمجرم وبشهوة فالبالغ او لا يحسن ذلك كما عرفت
 كما قاله الامام **ويحل نظر رجل الى رجل مع امن الفتنة** بلا شهوة اتفاقاً
الامامين **سنة** **والمراهق** نظره مطلقاً ولو من محرم لانه عورة والمراهق
 كالبالغ ناظر الا ان اومسظوراً كما يحتمل الاذرعى ويجوز للرجل ذلك فيخذ
 الرجل بشرط حاييل وامن فتنة واخذ منه حل مصالحة الاجنبية مع
 ذينك وافهم تخصيصه للحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفي
 من ورا حاييل ولو مع امن الفتنة وعدم الشهوة وجهه انه مظنة لاحد
 كالنظر وجنبه فيلحق بها الامتداد في ذلك ويؤيده اطلاق حرمة معانقته
 الشاملة للونفان ورا حاييل **بمحرر نظر اشرد** وهو من لم يبلغ اوان طلوع
 الحية غالباً وينبغي ضبط استبايه بحيث لو كان صغيرة لا غشيت للرجال
 مع خوف فتنة باه تلي بذرو قوعها كما قاله ابن الصلاح **او شهوة** اجاعاً
 وكذا لا ينظر اليه فنادرة ذكرها في تيسر طريقة الرافعي وضبط في الاحيا
 الشهوة بان يشترح حال عورته بحيث يدرك من نفسه فذاتين اللحي وبينه
 وقريب منه قول السبكي هي ان ينظر فيلذوان لم يشتهه زيادة وقام ار

مقدم